في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى وقت التعدي
حتى لو غيبت الغاصب العين وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان ذا رحم
عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث الترك ولا يخالفه ما في القنية
في باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة يصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعد
في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر استرداده
بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد
ما اذا اذن القاضي بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال في القنية انه ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع
هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن
فالدفع بناء على صحة اذن القاضي فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفي النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء
وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا
تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط
الواقف انتهى ملخصا فقد استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة

اليها

اليها ولا يدخر عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة اليها
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء ثم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيعطي الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة الان الى العمارة
لانا قدمنا في النوازل جواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله
جاز خراب المسجد وتعطل الموقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
من غير ادخار شيء للتعمير الى خراب العين المشروط تعميرها اولا وحتى الواقف
ناظرا على اوقافه كما هو متعارف في امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان
ناظرا وصيا لا ناظرا كما في القنية من الوقف ولم يظهر لي وجهه فان مقتضى ما قالوه
في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتأمل
وليراجع غيره ذكرنا ههنا المناسبة انه يجوز

كتاب البيوع

احكام الحمل ذكرنا ههنا المناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه في احكامها
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرية
الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسري اليه وحق الاسترداد
في البيع الفاسد وفي الدين فيباع مع امه الدين وحق الاضحية والبيع فهي
اثنى عشر مسئلة ومما زاد على ما في المتون انه جاز لم يفصل وتتبعها في الام
فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها كما في الام من الايضاح ولم ار الان حكمها اذا باع
جارية وحملها او حملها او دابة كذلك فان علنا قولهم بعنان البيع فيما لو
باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناء من معلوم فصار الكل مجهولا نقول ههنا
يفسد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفي فتح القدير بعد
العتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا في المبسوط
ولم ار حكمها اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها ببيعها لصيرورة
الحمل مسلما باسلام ابيه والظاهر انه يجبر ولا يتبع امه في الجناية فلا
يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقراء في الزكاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)